مجلة دراسات إنسانية واجتماعية / جامعة وهران02/ المجلد 15ع 01.
ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

السَّب في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون

Insult in the Framework of Islamic Jurisprudence and Legal Statutes

د. هاشمي مصطفى Dr. HACHEMI Mustapha *
mustapha.hachemi@univ-relizane.dz
القانون/ جامعة أحمد زبانة غليزان/ الجزائر

DOI:10.46315/1714-015-001-037
الإرسال: 2025/07/16 **القبول**: 2025/10/19 **النشر**: 2026/01/16

**

ملخص:

يتناول المقال جريمة السب من منظور مزدوج يجمع بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، حيث يسعى إلى تحليل المفهوم، الأركان، العقوبة، ومواطن التداخل أو التفاوت بين المرجعيتين. يعرّف السب بأنه تعبير مشين يمس شرف الشخص أو اعتباره، ويشمل القول المباشر، الإشارة، الكتابة، وحتى الإيماءات الرمزية. وتقوم جريمة السب على ركن مادي يتمثل في طبيعة التعبير، وركن معنوي يقوم على القصد الجنائي.

وعليه يرصد البحث، باتباع المنهج الوصفي والتحليلي، العقوبات القانونية المقررة وفق المادة 297 من قانون العقوبات وما بعدها، حيث تختلف شدة العقوبة باختلاف صفة الضحية أكثر من فحش العبارات. في المقابل، تُقر الشريعة الإسلامية بتدرج العقوبة حسب مضمون السب، فتعتبر سب الذات الإلهية كفرًا يستوجب القتل إن لم يتب الفاعل، بينما يعاقب سب المسلمين بالتعزير.

كما يستعرض المقال أسباب الإباحة كالدفاع المشروع والنقد الهادف، ويخلص إلى توصيات بضرورة سد الثغرات التشريعية، وتجريم سب المقدسات بشكل صريح، وتفعيل حملات تربوية ودينية لمعالجة الظاهرة سلوكيًا ومجتمعيًا.

كلمات مفتاحية: السب؛ الاعتداء على الشرف والاعتبار؛ التعبير المشين؛ المادة 297 ق ع.

Abstract:

The paper examines the crime of insult through a dual lens: Islamic Sharia and Algerian criminal law. It analyzes the concept of the insult, its legal and moral components, the criteria for criminalization, and the penalties under both systems. Insult is defined as any offensive expression—spoken, written, symbolic—that undermines a person's honor or social standing. The crime is legally structured around a material element (the nature of the expression) and a moral one (intent).

The study highlights penalties under Algerian law, particularly article 297, which vary based on the victim's status more than the severity of the insult. In contrast, Islamic jurisprudence calibrates punishment based on the content : blasphemy against God is considered apostasy warranting execution if unrepented, while insulting a fellow Muslim requires discretionary punishment.

The paper also explores exceptions such as lawful defense and justified criticism, concluding with recommendations to address legislative gaps, formally criminalize blasphemy, and promote ethical education and community awareness to counteract the prevalence of insult.

Keywords: Insult, Attacks on honor and reputation, Disgraceful expression, Article297 PC.

* - الباحث المُرسل:mustapha.hachemi@univ-relizane.dz

1- مقدمة

من أهم الأسس التي تقوم عليها المجتمعات القيم والأخلاق، فهي معيار كاشف لنسبة التحضر واحترام الانسان، فالأصل في العلاقات بين الأشخاص أن تكون مبنية على تقدير الآخر وعدم الإضرار به، بيد أن الخلافات أمر وارد بين الناس، وقد يتطور الخلاف فيصل الى تطاول في الكلام، وقد يمتد الى تعارك بالأيدي، وقد يقدح أحد المتخاصمين أو كلاهما في الآخر فيلجأ إلى القدح فيه وذمه، فيصفه بصور بشعة وقبيحة مما يشكل تحقيرا وإهانة له، وهو ما يعرف بالسب، وبالتالي يُعد السب من الجرائم المعنوية التي تمس بصورة مباشرة جوهر الفرد واعتباره داخل المجتمع، إذ يشكل اعتداءً لفظيًا أو معنويًا على كرامة الشخص، مما ينعكس على شعوره الذاتي ومكانته الخارجية. وتأخذ هذه الظاهرة طابعا خاصا في المجتمعات الإسلامية ذات الهوية الدينية الواضحة، كالمجتمع الجزائري؛ فهي لا تمثل فقط خرقًا أخلاقيًا، بل تشكل مخالفة صريحة للشريعة الغراء، مما يفرض مساءلة مزدوجة للفاعل وفق القانون الوضعي والشرع الإسلامي.

ولم تسلم الأمة الجزائرية من هذه الآفة، بل قد تكون من أكثر الشعوب ممارسة لها، فقلما تسير في الشارع -راجلا أو راكبا-دون أن تسمع أحدهم ينعت غيره بألفاظ بذيئة تصل أحيانا الى فحش الكلام، بل قد تتجاوزه الى سب الدين ولعن الوالدين؛ وانتقلت العدوى من الكبار الى الصغار، فلا تكاد تمر أمام متوسطة أو ثانوية إلا وتفجع مسامعك كلمات تهتز لها الجبال من تلامذة يُفترض أنهم مازالوا في طور التربية والحياء.

ما سبق يدفع الى التساؤل عن سبب استفحال هذه الظاهرة، هل هناك خلل في الجانب الخُلُقي أو التربوي؟ أم يعود السبب لضغوط اجتماعية واقتصادية، أم يتعلق الأمر بالتقليد من جهة والعجز عن مواجهة الخصم بالطرق الدفاعية المشروعة من جهة أخرى؟

كل هذ الأسباب لا تبرر اللجوء الى السباب والقدح خاصة إذا امتد الى التطاول على الشخص فما بالك إذا تضمن كلاما فاحشا أو قذفا أو لعنا أو سبا للدين؛ الأمر الذي يستوجب معه البحث في الجانب الردعي لمرتكب هذه الفعل، وذلك من خلال التعرض الى كيفية تصدي القانون لهذه الظاهرة؛ وما يشدد في الأمر الهوية الإسلامية للمجتمع والتي يفترض معها أن يمتاز أفراده بالطابع المحافظ والقيم الخُلُقية، الأمر الذي يدفع الى البحث عن الحكم الشرعي في هذه الظاهرة؛ وبالتالي الوصول الى معرفة نجاعة العقوبات القانونية لظاهرة السب ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية.

- **إشكالية الدراسة:**

تبرز هذه الدراسة من أهمية وضع إطار تحليلي دقيق لجريمة السب، من حيث المفهوم والأركان، والتكييف القانوني والفقهي، لاسيما في ظل استفحال الظاهرة في مختلف الأوساط العامة والخاصة، وذلك من خلال البحث في مسألتين:

- هل تشكل العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري رادعًا حقيقيًا لجريمة السب؟
- كيف يعالج الفقه الإسلامي هذه الجريمة؟ وهل يقدّم تصورًا أكثر شمولية وأشدّ ردعًا؟

2- المنهج

اتبعت هذه الدراسة منهجًا تحليليًا وصفيًا يعتمد على مصادر قانونية وتشريعية وفق القانون الجزائري، إضافة إلى توظيف المصادر والمراجع الفقهية الإسلامية لشرح المفهوم وتجلياته في الشريعة. تم استقاء المعلومات من:

- مواد قانون العقوبات الجزائري، خاصة المواد 144 مكرر، 146، 297، 298 مكرر، 299، و463.
- أحكام المحكمة العليا الجزائرية، عبر استقراء قراراتها ذات الصلة بجريمة السب والركن العلني.
- مصادر فقهية إسلامية، مثل كتاب الصارم المسلول لابن تيمية، والأحكام السلطانية للماوردي، إضافة إلى تفسير ابن عاشور، والموسوعة الفقهية الكويتية.
- رسائل جامعية تناولت الظاهرة، كرسالة بوعقادة عتيقة حول جريمة السب، وأعمال صالح الزهراني.

وتم التصنيف المنهجي للمحتوى عبر تتبع المصطلح في أبعاده التعريفية والتمييزية ومن حيث الأركان، بالإضافة إلى تحليل أسباب الإباحة وفق القانون والشرع، ثم تقييم الفاعلية الردعية للعقوبات المقررة قانونا.

3- النتائج

- التعريف الفقهي والقانوني للسب

- التعريف الفقهي:

الأصل في السب أنه شعور بالحقد والضغينة، حيث يلجأ الفاعل الى التلفظ بتعبير ينم عن شعوره بالكراهية تجاه الشخص محل السب، فعرف ابن عاشور السب على أنه: "كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته الى نقيصة أو معرة، بالباطل أو بالحق" (ابن عاشور، م، 1984، 427)؛ وعرفته الشبكة العربية لحقوق الإنسان على أنه "الشتم سواء كان صريحا واضحا أو باستعمال ألفاظ تومئ إليه وهو إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره مثال أن تكتب عن شخص أنه حيوان، عديم الأخلاق ... إلخ"(الدليل، 2009، 27)؛ مما يجعل السب في تعريف الفقهاء هو: قول أو فعل يتضمن

التحقير أو التنقيص، يُوجه للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر إن كان حقيقيًا أو باطلًا. كالقول: "يا ظالم، يا أحمق"، أو "ما يفهم منه ازدراء حتى دون تصريح" (الزهراني، ص، 2003، 53).

ويرى الفقه أن لكل شخص أهلية للشرف والاعتبار، ترتبط بمكانته في المجتمع والمركز الذي يحتله في علاقاته بأفراد المجتمع، وهذه المكانة ترتبط بمجموع صفات تحدد أهليته لشغلها، وهي إما صفات فطرية ترتبط بكرامة الإنسان بغض النظر عن شكله وقدراته، فحتى المجنون أو المعاق يستحق الاحترام، بل حتى المجرم يثبت له شرف باعتباره إنسانا، فالشرف قيمة مطلقة؛ مما يجعل الشرف هو "مجموعة المميزات والملكات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا"؛ أو صفات مكتسبة ناتجة عن علاقة الشخص بباقي أفراد المجتمع، مما يمكن معه تعريف الاعتبار على أنه "حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقته بغيره"(غركان، م، 2010، 179)؛ وهو ما يكشف أن الاعتبار هو قيمة معنوية نسبية تختلف فيها درجات الناس، فالاعتبار للإمام والأستاذ الجامعي حتما ليس هو نفسه للطالب الجامعي؛ فيتحقق السب إذا أنكر الفاعل عليه أحد هذه الصفات أو أنقص منها، فينكر عليه بذلك صلاحيته لأداء دوره في المجتمع(حسني، م، 2000، 299).

ورغم أن الاعتبار الشخصي والشرف عنصران مترابطان إلا أنه يمكن التمييز بينهما من حيث أن الاعتبار الشخصي يرتبط بسمعة الشخص وما يتفرع عنها من معاملة الناس له، فيما الشرف يرتبط بشعور الشخص ذاته بغض النظر عن مركزه الاجتماعي، فإذا وقع السب أمام عدد من الأشخاص لا يعرفون الضحية شخصيا وقد لا يلتقي بهم مرة أخرى، ففي هذه الحالة لا يؤثر السب على مركزه الاجتماعي وإنما ينال السب من شعوره وشرفه. (سقف الحيط، ع، 2011، 94)

- **التعريف القانوني:**

عرف قانون العقوبات، ضمن القسم المعنون بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء أسرارهم، وتحديدا في المادة 297، السب على أنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

كما عرفه القضاء على أنه "لصق عيب أخلاقي بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير"، كأن يُنعت بعبارات تمس كرامته، مثال: "عديم الأخلاق" أو "حيوان" (المرصفاوي، ح، 1978، 642).

ويشمل تعبير السب الإشارات، والكتابات، والرموز، وقد يتخذ شكل إيماءات جسدية تحمل دلالة الإهانة، مما قد يجعل حتى الفعل دون تبرير صريح شكلا من أشكال السب.

وبالتالي يتمثل السب في كل تعبير يتضمن المساس بشرف واعتبار الأشخاص، بحيث ينسب الى الضحية صفة تقدح في مكانته الاجتماعية أو تسبب له إحساسا بالطعن في كرامته.

- **أركان جريمة السب:**

- **الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي من خلال صدور تعبير أو نشاط مشين يحمل في طياته قدحًا أو تحقيرًا لشخص معين. هذا التعبير أو النشاط قد يكون:

. قولًا مباشرًا أو ضمنيًا، سواء باللغة المحلية أو الأجنبية، كأن يوصف الشخص بالمحتال أو الحمار أو النذل.

. كتابيًا (حتى إن كان رمزًا أو صورة) كما تشير إليه المادة 297 ق. ع.

. إشارة أو إيماءة تمس الشخص المقصود، مثل تمزيق صورته ودهسها بالقدم، أو استخدام حركات تحمل دلالات السب.

والغالب في السب أن يكون بذكر عيب معين في الضحية، أي نقيصة خَلْقِية كالقول: يا أعرج، يا كبير الرأس، أو ذم خُلُقي كالقول: يا كذاب، يا فاسق؛ وقد يكون السب دون إسناد عيب بحيث يحمل التعبير ازدراء للضحية وامتهانا كالقول: يا وضيع، يا ساقط؛ وقد يكون تمني الشر للشخص سبا وذلك إذا تضمن التعبير دلالة أن رأي الفاعل ينم عن اعتقاده بأن الضحية غير جدير بمركزه الاجتماعي، ومن ذلك القول: ليت فلان يطرد من منصبه. (حسني، م، 2000، 390)

ويشترط القانون – رغم عدم النص صراحة على ذلك- توافر عنصر العلانية لكي يُكيف السب على أنه جنحة، بينما يُعتبر مخالفة إذا خلا من العلانية (بوسقيعة، أ، 2022، 250)، وهو ما تواترت عليه الاجتهادات القضائية، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا الذي نظر في طعن بالنقض وقرر أن قضاة الموضوع (لم يخطئوا في تطبيق المادة 297 من قانون العقوبات طالما أثبتوا أن الطاعن وجّه للضحية علنا عبارات تتضمن سبا وقدحا في حقه)(المحكمة العليا، 2023)، فقدرت المحكمة أن توافر ركن العلانية يجعل التهمة قائمة في حق الفاعل؛ وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في توجيه شخص رسائل قصيرة تتضمن عبارات : (أنت بدون شرف)، (مجنون)، (أبله)، فأدانه قضاة الموضوع بجنحة السب، وعند طعنه بالنقض على مستوى المحكمة العليا، تقرر نقض القرار على أساس أنه: (يتبين من الحيثيات الواردة في القرار المطعون أن قضاة المجلس أدانوا المتهم الطاعن بجنحة السب دون إبراز عناصر هذه الأخيرة وخاصة منها عنصر العلانية مع الإشارة أن الرسائل القصيرة "SMS" لا يتوفر فيها شرط العلانية مادام أنها موجهة للضحية فقط وبالتالي فإن الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد تحتمل وصفا آخر خاصة وأن المادة 463 من قانون

العقوبات تشير إلى السب غير العلني). فالقرار أبطل قرار قضاة الموضوع على أساس انعدام عنصر العلانية، أي أن القرار جعل العلانية ركنا في جنحة السب (المحكمة العليا، 2018).

كما يشترط القانون تحديد الشخص محل السب بعينه أو بصفته أو بما يمكن أن يستدل عليه به، وبالتالي السب في الطريق العام دون إسناده الى شخص معين لا يعد سبا، والتلفظ بعبار ات شديدة البذاءة والقبح دون تعيين الشخص المقصود لا يعد سبا (حسني، م، 2000، 392).

- **الركن المعنوي**

يتطلب السب القصد الجنائي العام، أي:

. علم الفاعل بأن عباراته مشينة وتمس الشرف والاعتبار، أي أن ما يصدر عنه يشكل سبا؛ والعلم أنه يصدر عنه علانية، أي أن يقصد الجهر بالسب.

وبالتالي إذا كانت العبارات الصادرة عن الفاعل شائنة في حد ذاتها وعلانية، يتحقق عنصر علم الفاعل. إرادة حرة في توجيه تلك العبارات إلى الضحية، مهما كان الباعث وراءها.

ويرى الفقه (بوعقادة، ع، 2010، 113) أن مجرد صدور العبارات المُهينة يُعتبر قرينة على القصد الجنائي، غير أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، بحيث يجب على الفاعل – إذا أراد التخلص من التهمة-أن يثبت أن استعماله للألفاظ لم يكن بقصد الإساءة، أو يثبت أنه لم يقصد العلانية حتى تنتفي عنه جنحة السب.

- التمييز بين السب والقذف والإهانة

* الفرق بين السب والقذف:

- القذف :إسناد واقعة مشينة يعاقب عليها القانون (مثلاً الزنا)، كما في المادة 296 ق. ع.
- السب :وصف أو تعبير غير مرتبط بواقعة بعينها، فهو يطعن في الشرف أو السمعة دون إثبات.
- يختلفان في العقوبة المقررة لكل منهما، كما يختلفان في طرق الإثبات.
- ويؤكد الفقه (حسني، م، 2000، 386) أن القذف يستند إلى حدث، بينما السب يقوم على رأي أو نعت سلبي دون ضرورة وقوع فعل.
- وفي الفقه الإسلامي يختلف القذف عن السب، في كون القذف يرتبط حصرا بالزنا، فقد عرفه ابن قدامه على أنه "الرمي بالزنا" (المقدسي، م، 1997، 383).

* الفرق بين السب والإهانة

- الإهانة تتعلق غالبًا بالمساس بموظف عمومي أو مؤسسة رسمية أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبتها.
- السب أعم ويطال أي شخص، بغض النظر عن صفته.

كما أن السب العلني يُعد جنحة حسب القانون وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا، بينما قد تُكيّف الإهانة على أنها جنحة حتى دون توافر العلانية، أي أن القانون لا يشترط العلانية في جنحة الإهانة.

- **العقوبة القانونية لجريمة السب:**

يعتمد القانون الجزائري في تحديد عقوبات مرتكب فعل السب على معيار صفة الشخص محل السب، ولا يأخذ بمعيار درجة فحش الكلام ومساسه بالرموز الدينية والشخصية، مما ينتج تفاوتًا أحيانًا غير معقول في العقوبات.

. المادة 144 مكرر (سب رئيس الجمهورية):

عقوبة الحبس من 3 إلى 12 شهرًا، وغرامة تصل إلى 250,000 دج، ويُضاعف الحكم عند العود، وتباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة.

. المادة 144 مكرر 2 (سب الرسل والاستهزاء بالمعلوم من الدين):

الحبس من 3 إلى 5 سنوات، وغرامة تصل إلى 100,000 دج. وتُباشر النيابة المتابعة تلقائيًا.

. المادة 146 (سب الهيئات النظامية والعمومية):

تُطبق عقوبات المادة 144 مكرر نفسها، باعتبارها مساسًا برموز الدولة، ووردت نصوص مختلفة في القوانين الخاصة، كقانون البلدية وقانون الولاية، تحمي الموظفين وعمال المرافق العمومية من أعمال الشتم وكل أشكال التعدي التي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم العامة، ويجب على الضحية تقديم شكوى.

. المادة 298 مكرر (السب بسبب الانتماء الديني أو العرقي):

الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر، وغرامة تصل إلى 50,000 دج، ويجب على الضحية تقديم شكوى.

. المادة 299 (سب فرد أو عدة أفراد عاديين):

الحبس من شهر إلى 3 أشهر، وغرامة من 10,000 إلى 25,000 دج، ويجب تقديم الضحية لشكوى.

. المادة 463 (السب غير العلني):

غرامة رمزية من 30 إلى 100 دج، والحبس لمدة لا تتجاوز 3 أيام. ويُكيف على أنه "مخالفة".

ملاحظة:

. لا يوجد نص صريح يجرّم سب الذات الإلهية، ما لم يُكيّف وفق المادة 144 مكرر 2.

. لا يعاقب القانون على سب الأموات أو الكلام الفاحش غير الموجه لشخص محدد.

- **الحكم الشرعي للسب**

* سب الله والدين والرسول ﷺ:

. أجمع علماء الإسلام على أنه يُعد كفرًا صريحًا، سواء كان صادرًا عن عمد أو هزل، ويستوجب القتل حدًا في حال عدم التوبة (وإن كان مقرا بكل ما أنزله الله) (ابن تيمية، ت، 1403هـ، 512).

يستند هذا الحكم إلى أحاديث صحيحة وآيات كثيرة، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ **[الأحزاب: 57]**

وهذا الحكم يمتد الى سب كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كسب الأنبياء والكتب السماوية والملائكة أو حكم من أحكام القرآن الكريم.

*** سب الأشخاص المسلمين:**

. يُعد فسقًا ومعصية، ويُعاقب بـ"التعزير"، أي الحبس أو الجلد حسب تقدير الحاكم (الماوردي، أ،1989، 285).

ووردت في ذلك نصوص شرعية كثيرة منها الحديث الشريف:{سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر} متفق عليه.

ومن خصائص الشريعة الإسلامية جمعها بين العقاب الدنيوي والعقاب الأخروي في حال عدم التوبة، كما أن عنصر العلانية في الشريعة له إثم مضاعف، من حيث أذية غير المقصود بالسب بسماعه ما يؤذي حياءه إذا كان سبا بسيطا ويطعن في دينه إذا كان سبا لله، ويشكل إثما مضاعفا من حيث إفشاء المنكر والجهر به؛ مما يشكل مدعاة لتقليده وتخفيف الحرمة على من انتهك هذا الفعل المحظور فيتجرأ من ضعُف وازعهم الديني والخلقي على تقليد ما سمعوه.

- أسباب الإباحة

*في الشريعة:

- سب الشخص المؤذي أو الظالم بما يعادله:﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾. [الشورى: 40]
- السب الصادر في سياق الدفاع المشروع أو خلال إجراءات التقاضي.
- السب لتحقيق مصلحة شرعية، مثل حالة تقديم استشارة أو التحذير من ضرر محتمل كالمشاركة في عمل تجاري أو مصاهرة شخص.

*في القانون:

تنص المادة 39 ق. ع على أسباب الإباحة منها النقد المباح، والمصلحة العامة، والدفاع المشروع بشرط التناسب مع جسامة الاعتداء.

وسمح القانون المقارن (سقف الحيط، ع، 2011، 90) بحالات تصنف في الأصل على أنها سب هي ما يلي:

- إذا كان موضوع السب صحيحا، ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة. مثل نشر تحقيق صحفي عن تجاوزات إدارية أو تجاوزات تمس أموالا عامة.
- إذا سبق نشر السب في محرر رسمي.

- إذا تم نشره خلال إجراءات قضائية أو أمنية بواسطة شخص مختص.
- إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة.

4-مناقشة النتائج

تعد ظاهرة السب مؤشرًا خطيرًا على ضعف وتراجع الوازع الأخلاقي لدى فئات المجتمع، خصوصا الشباب داخل المؤسسات التعليمية وفي محيطها، الامر الذي يفرض دورًا مشتركًا بدءا من الاسرة وامتدادا إلى المؤسسة الدينية، والمؤسسات التربوية، والإعلام، قصد إعادة بناء وتقويم السلوك الاجتماعي.

وتُظهر الدراسة بوضوح وجود فجوة تشريعية وتربوية في معالجة جريمة السب. إذ إن التشريع ركّز العقوبة على صفة المجني عليه، فجعل العقوبة وفق معيار الوظيفة الاجتماعية، فرئيس الجمهورية باعتباره رمزا من رموز الدولة يؤدي كل سباب له الى عقوبة قد تصل الى سنة حبس فضلا عن الغرامة، والعقوبة نفسها مقررة لسب هيئة نظامية أو عمومية؛ لكن العقوبة تشتد أكثر فقد تصل الى خمس سنوات عند سب أحد الرسل عليهم السلام أو الدين، بيد أن العقوبة تنخفض إذا تعلق السب بانتماء أو مذهب شخص بحيث لا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، وتصبح ثلاثة أشهر إن كان الأمر يتعلق بشخص عادي؛ ولم يأخذ في الحسبان معيار فداحة الألفاظ أو شدة عبارات الاعتداء، وهو ما يجعل العقوبات القانونية غير متناسبة دائمًا مع طبيعة الفعل.

كما أن غياب نص مستقل يُجرّم سب الذات الإلهية يُمثل خللًا في المنظومة القانونية، لاسيما وأن الفقه الشرعي يعتبره كفرًا يستوجب أقصى العقوبات من جهة، وانتشار الظاهرة بشكل مفزع سواء على سبيل الجد أو الهزل وعند الصغار والكبار، مما يُبرر ضرورة القيام بتعديل تشريعي لسد هذه الثغرة.

غياب نص قانوني يعاقب على الكلام الفاحش إذا لم يكن موجها لشخص بعينه، فضلا عن غياب نص قانوني صريح يعاقب على سب الأموات حتى لو أساء ذلك إلى أهلهم الأحياء.

من جانب آخر، تظهر الشريعة الإسلامية أكثر دقة في تحديد طبيعة السب والعقوبة المناسبة له، وتميّز بين درجات الفعل والنية، كما أنها تقدّم أسبابًا واضحة للإباحة، ترتبط بالمصلحة الشرعية دون التوسع في التبرير، الأمر الذي يعكس اتزانًا في ميزان الحقوق الشخصية والمجتمعية.

ورغم تنوع العقوبات، فإن التطبيق القضائي ما يزال يعاني من التفاوت؛ بعض القضايا تُدين بناءً على توافر العلانية، فيما تُرفض أخرى لغياب تحديد الشخص المقصود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف الرؤى بين محاكم الموضوع وقضاة المحكمة العليا، وهو ما يتطلب تأطيرًا قضائيًا واضحًا وتوحيدا للأحكام.

5- خاتمة

تؤكد هذه الدراسة على أن جريمة السب تمثل تهديدًا متعددا: دينيا وأخلاقيا واجتماعيا، حيث تمس بصورة مباشرة شرف واعتبار الأشخاص، وتُضعف قيم الاحترام داخل المجتمع. وبينما يُقدّم القانون الجزائري مجموعة من النصوص المجرمة للفعل، فإنه ما يزال بحاجة إلى تعميقٍ في التجريم وضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بالفعل المشين.

السب يكون علنيا ويكون غير علني، ويكون تصريحا شفويا او مكتوبا على دعامة ورقية أو الكترونية، وقد يكون رسما أو مجرد إشارات وإيماءات.

لم تأخذ النصوص القانونية بعين الاعتبار طبيعة ألفاظ السب، فهي لم تمايز بين السب البسيط كقول: يا غبي، والكلام الفاحش أو سب الرب، فالعقوبة واحدة؛ واقتصر التمييز على صفة الشخص محل السب، فمايزت في العقوبة بين السب الموجه لرئيس الجمهورية والسب الموجه لموظفي الدولة والسب الموجه لرموز الشريعة الغراء، والسب الموجه لباقي الأشخاص.

رغم استفحال ظاهرة السب من جهة واستعمال الكلام البذيء وسب الدين حتى على سبيل الهزل، لم تقم السلطات المختصة بحملات تحسيسية وتوعوية ولا حملات ردعية، على خلاف مسائل أخرى لا تصل خطورتها لهذه المسألة.

بغض النظر عن نجاعة العقوبات من عدمها، عدم حرص ووقوف الهيئات المعنية بمتابعة وتنفيذ العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة السب – وباقي الجرائم-يشجع على انتشارها والتمادي فيها.

في المقابل، يقدم الفقه الإسلامي تأصيلًا عميقًا وشاملًا لمفهوم السب وأحكامه، بما يتماشى مع طبيعة الفعل ودرجة الضرر المعنوي المترتب عنه؛ وعليه فإن تطوير المنظومة القانونية بما يراعي هذا التوازن، سيسهم في تعزيز الردع، وتحقيق الإنصاف، وحماية السلم الأخلاقي للمجتمع الجزائري.

- **التوصيات:**

- ضرورة التجريم الصريح لسب الذات الإلهية، وجعل العقوبة متناسبة مع أحكام الشريعة في هذا الباب.
- إدراج درجة الفحش اللغوي كعنصر مشدِّد للعقوبة ضمن قانون العقوبات، بحيث تُراعى خطورة التعبير والألفاظ الصادرة.
- اعتبار السب الموجه للأطفال ظرفًا خاصًا، وتفعيل آليات حماية الحدث من البيئة العائلية وفق آلية " حدث في حالة خطر معنوي".
- إطلاق حملات توعية وطنية تستهدف الأوساط التعليمية والدينية والإعلامية للحد من هذه الظاهرة.

- إعادة النظر في تطبيقات القضاء الجزائري الخاصة بجريمة السب، لتوحيد تكييف الجريمة وضبط عنصر العلانية.
- تجريم التلفظ العلني بعبارات الفحش والبذاءة حتى لو كانت على سبيل الهزل، ولو كانت غير موجهة لشخص بعينه.

**

6- المصادر والمراجع

1- المصادر:

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (1403ه) .الصارم المسلول على شاتم الرسول. دون دار طبع ولا نشر.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب .(1989) .الأحكام السلطانية. الكويت: دار ابن قتيبة.
- المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة.(1997). المغني. الرياض: دار عالم الكتب.

2- المراجع:

*الكتب:

- ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .تفسير التحرير والتنوير (الجزء 7). تونس: الدار التونسية للنشر.
- بوسقيعة، أحسن .(2022) .الوجيز في القانون الجزائي الخاص. تلمسان: الجزائر. النشر الجامعي الجديد.
- حسني، محمود نجيب .(2000) .شرح قانون العقوبات – *القسم الخاص*. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- سقف الحيط، عادل عزام. (2011). جرائم القدح والذم والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المرصفاوي، حسن صادق .(1978) *قانون العقوبات الخاص*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- نمور، محمد سعيد .(2008) .شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. عمان: الأردن. دار الثقافة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. (د.ت) .*الموسوعة الفقهية* (الجزء 24). الكويت.

3- الرسائل الجامعية:

- بوعقادة، عتيقة .(2010) .*جريمة السب* .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- الزهراني، صالح بن حمدان بن يحيى .(2003) .تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب .رسالة ماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض: السعودية.

4- المقالات

- غركان، ميثاق طالب. (2010). الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية. مجلة الرسالة. جامعة كربلاء العراق. السنة الثانية العدد الأول.

الاسترجاع من الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/341078187-alhaq-almnwy-llm

5-المواقع الالكترونية:

- http://www.coursupreme.dz/-من-الغرف-الجزائية/20230209-بتاريخ-قرار-1168428-ملف-رقم-العليا-المحكمة-قرارات
- http://www.coursupreme.dz-من-الغرف-الجزائية/201801-25-بتاريخ-قرار-0737057-ملف-رقم-العليا-المحكمة-قرارات